

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٢)

استفراغ الوسع أعم من حجية الظن

سبق قوله **تُدْرَسُ**: (وَمَنْ إِسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي جَمِيعِ مَا لَهُ دَخَلَ فِي الْوَثُوقِ وَالْمَتَانَةِ وَحَصَّلَ مَا هُوَ أَقْرَبُ لَا يَكْلِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ يَقِينًا)^(١) وقولنا (المستبطن للقول بانه مكلف بما وصل إليه بعد استفراغ وسعه إذا أراد ما يصل إليه عبر الأعم من الظنون الخاصة؛ إذ يمكن الإلزام بالاحتياط حينئذٍ ككافة موارد العلم الإجمالي)^(٢) وبعبارة أخرى: المناقشة معه **تُدْرَسُ** ليست في منطوق كلامه وقوله (لا يكلفه الله تعالى...) لبداهة انه لا يُكَلَّفُ المجتهد ولا غيره بالأزيد من الطافه، بل المناقشة في مفهوم كلامه المستبطن وانه مادام استفراغ وسعه وحصل الأقرب فهو الحجة، إذ نقول: إن استفراغ الوسع وتحصيل الأقرب أعم من الحجية والإلزام بإتباع الظن، إذ قد يُلْزَمُ الشارع بالاحتياط حين عجزه عن تحصيل الظنون الخاصة ولا يكتفي بالظن المطلق كطريق إلى أحكامه، فمجرد عدم تكليفه بالأكثر لا يصلح دليلاً على حجية ظن المجتهد مطلقاً.
بعبارة أخرى: إن **قَصَدَ تُدْرَسُ** من (ما هو أقرب) مما كان من دائرة الظنون الخاصة (أو الظنون المنهجية، حسب مصطلحنا) كان صحيحاً لكنه لا يجدي دليلاً على مدعاه من حجية مطلق ظنون المجتهد، وإن **قَصَدَ** ما هو أقرب سواء أكان من الظنون الخاصة أم المطلقة ورد عليه ما سبق إذ قد لا يعتبر الشارع الحجة إلا الظنَّ الخاص فإن عجز عنه المجتهد وجب عليه الاحتياط.

الجواب: الاحتياط عسر، فالظن المطلق حجة

نعم، يمكن ضميمة ان الاحتياط مستلزم للعسر والجرح، ولذا تعيّن عليه إتباع الظن ولزم القول بحجيته،
بعبارة أخرى: إن من أنسدّ عليه باب العلم والعلمي، يوجد أمامه خياران: الاحتياط أو إتباع مطلق الظن
فلا بد من نفي لزوم الاحتياط بكونه عسراً وجرحاً كي يصح الإلزام بإتباع الظن وحده، ولكن هذا^(٣) قد

(١) محمد باقر الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، مجمع الفكر الإسلامي. قم: ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) الدرس (٥١).

(٣) كون الاحتياط عسراً وجرحاً فيتعين كون الظن حجةً.

يورد عليه بوجهين:

الرد: ١- لا حرج ولا ضرر لا يثبتان حكماً بل ينفيان فقط

أولاً: ان لا حرج ولا ضرر نافيان للحكم على المشهور ولكنهما غير منشئين للحكم، فكون الحرج منفيماً لا يستلزم جعل حجية الظن إن أراد بالحجية الكاشفية ومطلق الحكم الوضعي، بل وإن أراد بها الحكم التكليفي ولزوم الإتيان إذ لا حرج ليس منشئاً وجاعلاً لحكم وضعي ولا تكليفي، إلا ان يقال بان الأمر حيث دار بين وجوب الاحتياط ووجوب إتيان الظن فحيث نفى لا حرج وجوب الاحتياط، ثبت وجوب إتيان الظن قهراً لدوران الأمر بينهما لا لأن لا حرج منشئ للحكم. فتأمل

٢- لا عسر في الاحتياط، بدليل حال الاخباري ومقلدي الشيرازي

ثانياً: ما التزمه الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية بقم، والسيد الخوئي في المصباح، من ان الإلزام بالاحتياط لا يستلزم الحرج (فينتج: ان انسداد باب العلم والعلم يؤدي إلى لزوم الاحتياط لا إلى حجية الظن).

قال الأول على حسب ما نقله عنه السيد الوالد في الأصول: (والحائري تُدْرَسُ: يرى عدم أصل العسر، لأن دعواه^(١)، لاسيما المحلّ بالنظام بالنسبة إلى آحاد المكلفين، الموجب لسقوط الامتثال القطعي، عن الكل، في غاية الإشكال.

ويدل عليه: انه كان بناء سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي تُدْرَسُ، على إرجاع مقلديه إلى الاحتياط وكان مرجع تمام أفراد الشيعة مدة متمادية، ومع ذلك لم يختل النظام ولم يكن مما لا يحتمل عادة^(٢).

وقال الثاني: (ولا يكون الاحتياط المذكور موجباً لاحتلال النظام ولا مستلزماً للعسر والحرج. كيف؟ وجماعة من أصحابنا الأخباريين قد عملوا بجميع الأخبار المذكورة، بدعوى القطع بصدورها، فلم يختل عليهم النظام، ولم يرد عليهم العسر والحرج.

وعليه فكانت المقدمة الثالثة من مقدمات الانسداد غير تامة^(٣)

(١) دعوى العسر.

(٢) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الأصول، دار العلوم للطباعة والنشر. بيروت، ج ٦ ص ١٠٨.

(٣) السيد محمد الواعظ الحسيني، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول، مكتبة الداوري. قم: ج ٢ ص ٢٢٥.

وأجاب السيد الوالد عن الأول بقوله: (وعلى الثالث: ان احتياطات المجدد تُدْرَسُ كانت قليلة جداً كما يظهر لمن راجع حواشيه على نجاة العباد وآداب تجارة الوحيد تُدْرَسُ وأين هي مما ذكره)^(١).

الجواب: بل الاخباري واقع في العسر والخرج

ويمكننا الجواب عما ادعاه مصباح الأصول من عدم ورود عسر وخرج على الاخباريين بسبب عملهم بكافة الأخبار المروية حتى الضعاف منها (والذي قد نلتزم بالعمل بها كلما دلت على وجوب أمر أو حرمة لا لحجيتها بل من باب الاحتياط نتيجة الانسداد فيقال بانه لا يلزم العسر والخرج من التزامنا بالاحتياط كما لم يلزم العسر والخرج عليهم من التزام الاخباري بالعمل بها، من غير فرق بين كون وجه العمل بمفاد تلك الروايات انه يراها قطعية بينما نرى لزوم العمل بها من باب الاحتياط) بـ:

لأن كل تكليف وإلزام فهو عسر وخرج

أولاً: من البديهي ان أي تكليف إيجابى أو تحريمى يوقع بنفس قدره وفي دائرته وبما هو هو في العسر والخرج، وإنما وجب الالتزام بالواجبات وترك المحرمات لا لكونها غير موقعة في العسر والخرج؛ بل لكون التكليف بها لمصلحة أو مفسدة أهم، ولذا وردت مورد العسر والخرج، ولا يمكن نفي كون أيّ إلزام (بوجوبٍ أو تحريمٍ) حرجياً عادة.

ولشهادة الاستقراء وتتبع مواطن الاحتياط

ثانياً: لا شك ان الاخباري واقع في العسر والخرج من عمله بكافة الأخبار، بل من عمله ببعضها أو أي واحد منها:

نجاسة الحديد

ألا ترى ان الاخباري الذي يعمل بروايات نجاسة الحديد، يقع في العسر والخرج هو ومن يعمل بفتاويه من الناس، إن لم يقع بذلك في أشد أنواعه؛ وذلك لأن الحديد منتشر حوالينا وفي كل مكان ولا يخلو بيت ولا شركة ولا معمل ولا مسجد ولا حسينية ولا غيرها، عادةً، من الحديد، بدءاً من أعمدة البناء والشبابيك والأبواب الحديدية، ومروراً بالسكاكين والمسامير والقذور والفؤوس والمحاريث الحديدية، ووصولاً إلى الأجهزة التي يدخل فيها الحديد بدءاً من ماكينة الحلاقة ومروراً بالدراجة والسيارة وصولاً للسفينة والطائرة.

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الأصول، دار العلوم للطباعة والنشر - بيروت، ج ٦ ص ١٠٩.

وقد نُقِلَ ان بعضهم كان يتجنب موضع مماسة السكين للبطيخ أو الرقي إذا شقَّه به.

نجاسة المسوخ

وأيضاً: الاخباري يعمل بروايات تحريم المسوخ ولا شك ان الحكم بنجاسة العديد منها يوقع الكثير من الناس في العسر والخرج في كافة بلاد العالم أو في تلك التي تتوفر فيها بعض تلك المسوخ، فقد ورد في الخصال وعلل الشرائع عن رسول الله ﷺ انها ثلاثة عشر: ومنها (الفيل) ولا شك ان الحكم بنجاسته في البلاد التي تكثر فيها الفيلة وتخالط الناس كاهند والكثير من الدول الأفريقية، يستلزم العسر والخرج بل الشديدين منهما، ومنها (القرد) وهو في البلاد التي يكثر فيها، كذلك، ومنها (الأرنب) وهو في المزارع والقرى والأرياف كذلك، ومنها (العنكبوت) وهو مما لا يخلو منه بيت عادة وما أكثر ما يمر على الطعام أو الماء ومنها (الوزغة) وما أكثرها في البيوت، ومنها (الفأرة) والتي لا يكاد يخلو منها بيت ومحل وهكذا.

ولبن الجارية وموارد أخرى

كما حكم بعضهم بنجاسة لبن الجارية استناداً إلى رواية ضعيفة مع انه يوقع المُرْضِعَةَ وأهل المنزل في أشد العسر والخرج، وحكم بعضهم بنجاسة ذرق الدجاج.. وهكذا.

والحاصل: ان الحكم بالحرمة أو النجاسة أو الوجوب استناداً إلى رواية (قطعية عندهم، وضعيفة عندنا لكن نعمل بها من باب الاحتياط)، موجب للعسر والخرج دون شك.

ويشهد لذلك أيضاً ان الحكم بجرمة التدخين للصائم، يوقع المدخنين عادةً في العسر والخرج، وان الحكم بالجمع بين القصر والإتمام في موارد موجب للعسر والخرج، وان الحكم بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في موارد عديدة، عسري قطعاً، وان الحكم بوجوب غسل الجمعة استناداً إلى بعض الروايات، عسري وخرجي للكثير من الناس خاصة في القرى والأرياف التي يقل فيها المياه أو تفتقد فيها المواسير ومياه الإسالة.. وهكذا.. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال الإمام الرضا (عليه السلام): «مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ»

(الأمالي للصدوق: ص ٧٣)